
وزارة الزراعة

قرار رقم ٨٢/١

المتعلق باستيراد الأسمدة

الطبيعية المصنعة وغير المصنعة

إن وزير الزراعة بالوكالة،

بناء على المرسوم رقم 14954

حيواني نباتي معاً بشهادة صحية من بلد المنشأ تؤكد:

- أن السلطة المعنية بالصحة الحيوانية في بلد المنشأ وافقت على عملية التصنيع وفق أنظمتها المعمول بها.
- وأن الأسمدة تعرضت لعملية تخمير تضمن القضاء على مسببات الأمراض - يجب أن تكون معبأة في عبوات جديدة غير مستعملة سابقاً.

المادة الرابعة:

تخضع الأسمدة العضوية المصنعة من منشأ نباتي لفحوصات المخبرية للتأكد من خلوها من النباتات الضارة.

على أن ترافق بشهادة صحية من بلد المنشأ تؤكد خلوها من مسببات الأمراض وأن تكون معبأة في عبوات جديدة.

المادة الخامسة:

يلغى كل نص يتعارض مع هذا القرار لا سيما القرار 255 تاريخ 6/28/2006.

المادة السادسة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم وي العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بيروت في ٧ - ٣ - ٢٠٠٧

وزير الزراعة بالوكالة

جوزيف سركيس

تاريخ 19/7/2005 (تعيين وزراء بالوكالة عند غياب الوزراء الأصليين)،

بناء على المرسوم رقم 5246 تاريخ 20/6/1994 (تنظيم وزارة الزراعة)،
بناء على القانون رقم 6/68 تاريخ 1/8/1968 (تنظيم تجارة الأسمدة والأدوية الزراعية والأعلاف)،

بناء على المرسوم رقم 15659 تاريخ 21 ايلول 1970 (تحديد النصوص التنظيمية المتعلقة بتجارة وصنع وتوضيب واستيراد وبيع الأسمدة الزراعية)،

وبعد مراجعة مديرية الثروة الحيوانية ومصلحة الأبحاث العلمية الزراعية (الدكتور خريستو هيلانة) الذي اقترح ضرورة إلغاء الفحوصات المتعلقة بالأمراض الحيوانية نظراً لوجودها في لبنان،

ولحين تحديد النظام الداخلي للجنة الأسمدة،

بناء على اقتراح مدير عام الزراعة بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى:

يمنع استيراد الأسمدة العضوية غير المصنعة من منشأ حيواني أو نباتي أو حيواني نباتي معاً باستثناء التورب أو البيتموس (Peatmoss/Tourbe).

المادة الثانية:

يمنع منعاً باتاً استيراد أسمدة تحتوي على أذرية.

المادة الثالثة:

- يجب أن ترافق الأسمدة العضوية المصنعة من منشأ حيواني أو من منشأ